



دافع الحكم ولكن وقع الشك ولكن معناه مجمل فرفع الشك فيكون بعض الاشياء هل هو
 فرد له ام لا كما في زوار الطهور الى زمان الحديث مع الشك فيكون الذي حدد تأويله استمرارية
 الدين والتميز الى زمان التفهيم بالماء مع غسله بالماء السيل المستوكرة كونه ما اذا كانت
 ان معناه معلوم للمجمل ولكن وقع الشك في الصفات بعض الاشياء به وكونه في ذلك
 كدققة على اعتبار معناه او غير ذلك لكونه كاشق في جهل الخلال الذي فيه جلاله وحول
 فهو صلاحي تعريف انه حرام فان الخليل والحرام مهيان معلومان وانها وهما التي
 ايض معلومة في الواقع بحيث لو علم انه مضمون علم الحصة ولو علم انه من المباح الاصلية
 الحارة علم انه حلال لكن سببا للاختلاط والاشتباه الخارجي تغذر المعرفة ولا يعلم ان
 الشخص الموجد المجهول الحال في مسمى المستحق الرابع وقع الشك في كون الشئ الفلاني
 هو واقع الحكم ام لا والشك في كون استعماله الكلب بالمج مطهر والخبر المذكور اعاد
 على المهي من النقص بالشك وان ذلك في الصورة الاولى من الصور الثلاثة لان في غيرها
 من الصور لو نقص الحكم بوجود الامر الذي يشك في كونه لافعاله يمكن النقص بالشك بل
 انما حصل النقص باليقين لوجود ما يشك في كونه لافعاله اليقين لوجود ما يشك
 في استمراره لاجتماعه لا بالشك لان الشك في تلك الصور كان حاصل من قبل ولم يكن
 نقض انتهى مما قبله من نقله الفاضل المذكور عن هذا الفصل وهو المحقق السبزواري
 وادعوت ذلك فاعلم ان الفصل المذكور يقول بجحمة الاستصحاب في صورة الشك في
 حدوث المانع المانع المانع وكذا في صورة الشك في حدوث المانع المستكرك المانعة
 فان عموم دليله يشتمل هذا القسم ايضا بل الاولوية القطعية فيمنض ذلك فان القول
 بالجحمة عند الشك في حدوث المانع المانع المانع فيمنض القول بالجحمة عند الشك
 في حدوث المانع المستكرك المانعة بطريقتين اولي قطعا واما اذا كان الشك في الحدوث
 فلا يقول بالجحمة في جميع الاستسام الثالثة هي حال الفصل واما من الفصل فهو
 بالجحمة في الشك في الحدوث ايضا انما يحصل علم احوالي في اليقين بوجود المانع العرفي
 ولا يقول بالجحمة قطعا الا يحصل العلم الاجمالي بين الحدوث والشك الا يحصل
 لا على وجه التعاقب واما اذا حصل العلم الاجمالي على وجه التعاقب فوضنا سابقا

كلام

كلام القوم فيه مجمل ولم يتعرضوا ولكن فيه احتمال لا لا يحمل القول بالجحمة هذا الضم
 القول بعدم الجحمة لاسا ويحمل جمل بعض الاستسام مجرى الاستصحاب دون بعض يعنى
 جعل الاستصحاب حجة في بعض المعاداة التعاضدية دون بعض منها ثم اعلم ان للزم المحقق
 السبزواري الحاضر بجحمة الاستصحاب بصورة الشك في حدوث المانع المانع المانعة التي
 حدثت المانع المستكرك المانعة هو عدم جحمة الاستصحاب لاسا في محل النزاع اعلم ان
 الاجردي فان الاصل العدي ليس من محل الكلام واستصحاب عدم عروضا المانع اصله في
 ففي الحقيقة هو عروضا ليس في الحالة من الفصلين بل المنكوبين بجحمة الاستصحاب لاسا نسبة
 القول بالمفصل اليه ليس في محله الا ان يجعل الاصل العدمية داخلية في محل النزاع ثم
 الظاهر من المحقق الخراساني انه وافق المحقق السبزواري في عدم جحمة الاستصحاب
 في الشك في المانعة اذا كان الشك حكما جريا واما اذا كان مسببا عن الشك في الموضوع
 المستبط فهو حجة له واذا كان مسببا عن الشك في الموضوع العرفي لم يظهر موافقته له
 ولا مخالفته واما قلنا بموافقة له في الشك الحكمي لانه قال بوجوه جحمة الاستصحاب
 في الشك في حدوث الزميل علما حكاها الفاضل القرني وناقضت في الشك في كون الشئ
 مزيل الحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود الزميل او انك فيه تفصيل لانه ان
 ثبت بالاول ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية على
 نبيك ويشكلكا في صدقها على نبيك اضرخ لانه فيمنض اليقين بالشك واما اذا لم يثبت ذلك
 بل انما يثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشئ الفلاني ومثلها في ان الشئ
 الاخر ايضا يزيله ام لا لا يظهر في عدم نقض الحكم ويثبت استمراره انتهى وهذا ظاهر
 في موافقة له في الشك الحكمي حيف الموضوع المستبط ادعوت تلك الامور واعلم ان
 تحقيق الشئ فيمنض باسم مقامات الاول في رد المحقق السبزواري الذي نفى جحمة الاستصحاب
 في الشك في المانعة بطريقتين السلب الكلي فيكفي في رده اثبات الايجاب الجزئي فنقول
 ان المحقق المذكور الاستدلال بدم دلالة الاخبار على جحمة الاستصحاب في محل الكلام لان
 المتبادر من الشك في الرواية هو الشك الايجابي لا السببي الذي كان حاصله قبل كما
 ان الظاهر من اليقين فيها هو اليقين السابق ولا ريب ايضا في ان الظاهر من الشك

حسان درويش
 اسبزواري في حاشية
 في نسخة المانع